

وسائل الشيعة

[486] 53 - باب استحباب فتح العيون عند الوضوء وعدم وجوب إيصال الماء إلى

البواطن. (1287) 1 - محمد بن علي بن الحسين، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم (1). ورواه أيضا في (المقنع) مرسلا (2). وفي (ثواب الأعمال) وفي (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف، وأبي همام، عن محمد بن سعيد بن غزوان، عن السكوني، عن ابن جريح، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله (3). أقول: وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في المضمضة والاستنشاق (4)، ويأتي ما يدل عليه (5).

الباب 53 فيه حديث واحد 1 - الفقيه 1: 31 /

104. (1) جاء في هامش المخطوط ما نصه: (نقل الشيخ الإجماع على عدم استحباب إيصال ماء الوضوء إلى داخل العينين، وقال الشهيد: لا منافاة بين الأمرين لعدم التلازم بين فتح العينين وإيصال الماء إلى داخلهما، قال الشهيد بهاء الدين: ولا يبعد ترتيب الثواب على رؤية أفعال الوضوء) منه قده. الغلاف 1: 14 المسألة 35 والذكرى: 95 ومفتاح الفلاح: 16. (2) المقنع: 8. (3) ثواب الأعمال: 33، وعلل الشرائع: 280. وكان في الأصل (جريح) بالحاء. (4) تقدم في الحديث 6 و 9 و 10 و 12 من الباب 29 من هذه الأبواب. 5 - يأتي في الحديث 7 من الباب 24 من أبواب النجاسات. (*)